

المجلس — الدورة ٢٣٤

الجلسة الثانية عشرة

(قاعة المجلس، الجمعة، ٢٨/٣/٢٠٢٥، الساعة ١٠,٠٠)

موجز القرارات

جلسة مغلقة

(غير مُتاح)

جلسة مفتوحة

اعتماد التعديل رقم (٨٢) على الملحق الثالث — "خدمة الأرصاد الجوية للملاحة الجوية الدولية"

٥- استهل المجلس النظر في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15652 التي قدمت مقترحاً من لجنة الملاحة الجوية بشأن التعديل رقم (٨٢) المقترح إدخاله على الملحق الثالث - خدمة الأرصاد الجوية للملاحة الجوية الدولية.

٦- وفي ضوء التعليقات الموضوعية التي أثارها ممثلو المجلس فيما يتعلق بعناصر التعديلات المقترحة، بما في ذلك على وجه الخصوص تلك الأحكام المتعلقة بمراكز طقس الفضاء والمعلومات التي ترد في إخطارات طقس الفضاء، قرر المجلس تعليق النظر في ورقة العمل C-WP/15652، وإرجاء النظر في مقترحات التعديلات ذات الصلة بتلك المسائل، على النحو الوارد في ورقات العمل C-WP/15657 و C-WP/15660 و C-WP/15663 و C-WP/15653 و C-WP/15654 و C-WP/15655 و C-WP/15664، إلى جلسة لاحقة تُعقد يوم الأربعاء ٢٠٢٥/٤/٢.

اعتماد التعديل رقم (٩٤) على المجلد الأول — "المساعدات الملاحية اللاسلكية" من الملحق العاشر — "اتصالات الطيران"

٧- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15656 التي قدمت اقتراحاً من لجنة الملاحة الجوية بشأن التعديل رقم (٩٤) المقترح إدخاله على المجلد الأول - المساعدات الملاحية اللاسلكية من الملحق العاشر - اتصالات الطيران.

٨- وأُحيط علماً بأن لجنة الملاحة الجوية قد رأت، بعد النظر في الظروف الفنية المرتبطة بتنفيذ التعديل، أن التاريخ المقترح لبدء السريان وهو ٢٠٢٥/٨/٤ والتاريخ المقترح لوجوب التطبيق وهو ٢٠٢٥/١١/٢٧ سيكونان مناسبين لتنفيذ التعديل رقم (٩٤) على المجلد الأول من الملحق العاشر.

٩- وأحاط المجلس علماً أيضاً بقائمة المهام اللازمة لتنفيذ التعديل، بما في ذلك قائمة المواد الإرشادية، على النحو الوارد في المرفق (أ)، فضلاً عن تقييم التأثير على النحو الوارد في المرفق (ب)، بورقة العمل.

١٠- وبعد النظر في المسألة، وإثر تصويت أسفر عن تأييد بأغلبية الأصوات التي بلغت ٣٤ صوتاً، وبدون أصوات معارضة ولا امتناع عن التصويت (في غياب ممثلين اثنين)، قام المجلس بما يلي:

أ) اعتمد التعديلات على التعاريف وعلى القواعد القياسية والتوصيات الدولية على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل، بوصفها التعديل رقم (٩٤) على المجلد الأول من الملحق العاشر؛

ب) أقرّ، كجزء من التعديل المذكور، التعديل على الملاحظات على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل؛

ج) صدّق على قرار الاعتماد الوارد في المرفق (د) بورقة العمل؛

د) أقرّ، كجزء من التعديل المذكور، تعديل التمهيد الذي يتصدر المجلد الأول من الملحق العاشر، على النحو الوارد في المرفق (هـ) بورقة العمل.

اعتماد التعديل رقم (٩١) المقترح إدخاله على المجلد الخامس — "استخدام طيف الترددات اللاسلكية لأغراض الطيران"، من الملحق العاشر — "اتصالات الطيران"

١١- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15659 التي قدمت مقترحاً من لجنة الملاحة الجوية بشأن التعديل رقم (٩١) المقترح إدخاله على المجلد الخامس — استخدام طيف الترددات اللاسلكية لأغراض الطيران، من الملحق العاشر — اتصالات الطيران.

١٢- وأُحيط علماً بأن لجنة الملاحة الجوية قد رأت، بعد النظر في الظروف الفنية المرتبطة بتنفيذ التعديل، أن التاريخ المقترح لبدء السريان وهو ٢٠٢٥/٨/٤ وتاريخ وجوب التطبيق الذي يُقترح أن يكون في ٢٠٢٥/١١/٢٧ سيكونان مناسبين للتعديل رقم (٩١) على المجلد الخامس من الملحق العاشر.

١٣- وأحاط المجلس علماً أيضاً بقائمة المهام اللازمة لتنفيذ التعديل، بما في ذلك قائمة المواد الإرشادية، على النحو الوارد في المرفق (أ)، فضلاً عن تقييم التأثير، على النحو الوارد في المرفق (ب)، بورقة العمل.

١٤- وبعد النظر في المسألة، وإثر تصويت أسفر عن تأييد بأغلبية الأصوات التي بلغت ٣٤ صوتاً، وبدون أصوات معارضة ولا امتناع عن التصويت (في غياب ممثلين اثنين)، قام المجلس بما يلي:

أ) اعتمد التعديلات على التعاريف وعلى القواعد القياسية والتوصيات الدولية على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل، بوصفها التعديل رقم (٩١) على المجلد الأول من الملحق العاشر؛

ب) أقرّ، كجزء من التعديل المذكور، التعديل على الملاحظات على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل؛

ج) صدّق على قرار الاعتماد الوارد في المرفق (د) بورقة العمل؛

(د) أقرّ، كجزء من التعديل المذكور، تعديل التمهيد الذي يتصدر المجلد الخامس من الملحق العاشر، على النحو الوارد في المرفق (هـ) بورقة العمل.

اعتماد التعديل رقم (٩٣) على المجلد الثالث — "نُظُم الاتصالات" من الملحق العاشر — "اتصالات الطيران"

١٥- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15658 التي قدمت اقتراحاً من لجنة الملاحة الجوية بشأن التعديل رقم (٩٣) المقترح إدخاله على المجلد الثالث — نُظُم الاتصالات من الملحق العاشر — اتصالات الطيران

١٦- وأُحيط علماً بأن لجنة الملاحة الجوية قد رأت، بعد النظر في الظروف الفنية المرتبطة بتنفيذ التعديل، أن التاريخ المقترح لبدء السريان وهو ٢٠٢٥/٨/٤ وتاريخ وجوب التطبيق الذي يُقترح أن يكون في ٢٧/١١/٢٠٢٥ سيكونان مناسبين للتعديل رقم (٩٣) على المجلد الثالث من الملحق العاشر.

١٧- وأحاط المجلس علماً أيضاً بقائمة المهام اللازمة لتنفيذ التعديل، بما في ذلك قائمة المواد الإرشادية، على النحو الوارد في المرفق (أ)، فضلاً عن تقييم التأثير، على النحو الوارد في المرفق (ب) بورقة العمل.

١٨- وبعد النظر في المسألة، وإثر تصويت أسفر عن تأييد بأغلبية الأصوات التي بلغت ٣٤ صوتاً، وبدون أصوات معارضة ولا امتناع عن التصويت (في غياب ممثلين اثنين)، قام المجلس بما يلي:

(أ) اعتمد التعديلات على التعاريف وعلى القواعد القياسية والتوصيات الدولية على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل، بوصفها التعديل رقم (٩٣) على المجلد الثالث من الملحق العاشر؛

(ب) أقرّ، كجزء من التعديل المذكور، التعديل على الملاحظات على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل؛

(ج) صدّق على قرار الاعتماد الوارد في المرفق (د) بورقة العمل؛

(د) أقرّ، كجزء من التعديل المذكور، تعديل التمهيد الذي يتصدر المجلد الثالث من الملحق العاشر، على النحو الوارد في المرفق (هـ) بورقة العمل.

اعتماد التعديل رقم (١٨) على المجلد الأول — "تصميم وتشغيل المطارات" من الملحق الرابع عشر — "المطارات"

١٩- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15661 التي قدمت مقترحاً من لجنة الملاحة الجوية بشأن التعديل رقم (١٨) المقترح إدخاله على المجلد الأول — تصميم وتشغيل المطارات من الملحق الرابع عشر — المطارات.

٢٠- وأُحيط علماً بأن لجنة الملاحة الجوية قد رأت، بعد النظر في الظروف الفنية المرتبطة بتنفيذ التعديل، أن التاريخ المقترح لبدء السريان وهو ٢٠٢٥/٨/٤ وتواريخ وجوب التطبيق التالية ستكون مناسبة للتعديل رقم (١٨) على المجلد الأول — تصميم وتشغيل المطارات من الملحق الرابع عشر — المطارات:

(أ) ٢٠٢٥/١١/٢٧ بالنسبة للأحكام المتعلقة بتصميم المطارات والمساعدات الملاحية وخدمات إدارة ساحة وقوف الطائرات؛

(ب) ٢٠٢٦/٢٦/١١ بالنسبة للأحكام المتعلّقة بالمناولة الأرضية؛

(ج) ٢٠٣٠/١١/٢١ بالنسبة الأحكام المتعلقة بأسطح الحدّ من العوائق.

٢١- وأحاط المجلس علماً أيضاً بقائمة المهام اللازمة لتنفيذ التعديل، بما في ذلك قائمة المواد الإرشادية، على النحو الوارد في المرفق (أ)، فضلاً عن تقييم التأثير، على النحو الوارد في المرفق (ب) بورقة العمل.

٢٢- وبعد النظر في المسألة، وإثر تصويت أسفر عن تأييد بأغلبية الأصوات التي بلغت ٣٣ صوتاً، وصوت واحد معارض وبدون امتناع عن التصويت (في غياب ممثلين اثنين)، قام المجلس بما يلي:

(أ) اعتمد التعديلات على التعاريف وعلى القواعد القياسية والتوصيات الدولية على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل، بوصفها التعديل رقم (١٨) على المجلد الأول من الملحق الرابع عشر؛

(ب) أقرّ، كجزء من التعديل المذكور، التعديل على الملاحظات على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل؛

(ج) صدّق على قرار الاعتماد الوارد في المرفق (د) بورقة العمل؛

(د) أقرّ، كجزء من التعديل المذكور، تعديل التمهيد الذي يتصدر المجلد الأول من الملحق الرابع عشر، على النحو الوارد في المرفق (هـ) بورقة العمل؛

(هـ) دعا الأمانة العامة إلى تزويد الدول الأعضاء بالدعم اللازم لتيسير تنفيذ التعديل رقم (١٨) على المجلد الأول من الملحق الرابع عشر، بما في ذلك من خلال توفير دورات تدريبية إضافية وإصدار المواد الإرشادية في الوقت المناسب.

اعتماد التعديل رقم (١٠) على المجلد الثاني — "مطارات طائرات الهليكوبتر" من الملحق الرابع عشر — "المطارات"

٢٣- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15662 التي قدمت مقترحاً من لجنة الملاحة الجوية بشأن رقم (١٠) المقترح إدخاله على المجلد الثاني — مطارات طائرات الهليكوبتر من الملحق الرابع عشر — المطارات.

٢٤- وأُحيط علماً بأن لجنة الملاحة الجوية قد رأت، بعد النظر في الظروف الفنية المرتبطة بتنفيذ التعديل، أن التاريخ المقترح لبدء السريان وهو ٢٠٢٥/٨/٤ وتاريخ وجوب التطبيق الذي يُقترح أن يكون في ٢٠٢٥/١١/٢٧ سيكونان مناسبين للتعديل رقم (١٠) على المجلد الثاني من الملحق الرابع عشر، باستثناء التعديلات المقترحة المتعلقة بترخيص مطارات الطائرات الهليكوبتر ونظام إدارة السلامة بها، والتي ينبغي أن يكون تاريخ وجوب تطبيقها هو ٢٠٢٦/١١/٢٦.

٢٥- وأحاط المجلس علماً أيضاً بقائمة المهام اللازمة لتنفيذ التعديل، بما في ذلك قائمة المواد الإرشادية، على النحو الوارد في المرفق (أ)، فضلاً عن تقييم التأثير، على النحو الوارد في المرفق (ب)، بورقة العمل.

٢٦- وبعد النظر في المسألة، وإثر تصويت أسفر عن تأييد بأغلبية الأصوات التي بلغت ٣٤ صوتاً، وبدون أصوات معارضة ولا امتناع عن التصويت (في غياب ممثلين اثنين)، قام المجلس بما يلي:

- أ) اعتمد التعديلات على التعاريف وعلى القواعد القياسية والتوصيات الدولية على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل، بوصفها التعديل رقم (١٠) على المجلد الثاني من الملحق الرابع عشر؛
- ب) أقرّ، كجزء من التعديل المذكور، التعديل على الملاحظات على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل؛
- ج) صدّق على قرار الاعتماد الوارد في المرفق (د) بورقة العمل؛
- د) أقرّ، كجزء من التعديل المذكور، تعديل التمهيد الذي يتصدر المجلد الخامس من الملحق العاشر، على النحو الوارد في المرفق (هـ) بورقة العمل.

تقرير الاجتماع الخامس لمنتدى التشاور بين الإيكاو وقطاع الطيران (ICF/5)

- ٢٧- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15666، التي أوردت التقرير والتوصيات التي خلص إليها الاجتماع الخامس لمنتدى التشاور بين الإيكاو وقطاع الطيران (ICF/5)، الذي عُقد يومي ٢٨ و ٢٩/١٠/٢٠٢٤، كما قدّم آخر المعلومات عن التحضير للاجتماع السادس للمنتدى.
- ٢٨- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

- أ) أعرب عن تقديره للفريق التوجيهي للمنتدى (SGICF) على جهوده المستمرة لتيسير وتعزيز تعاون المنظمة مع قادة الصناعة؛
- ب) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في ورقة العمل C-WP/15666، مؤيداً التوصيات المنبثقة عن الاجتماع الرابع للمنتدى، على النحو المبين في الفقرة ٢ من ورقة العمل؛
- ج) طلب من الأمانة العامة إحالة تقرير الاجتماع الخامس للمنتدى وتوصياته إلى لجنة الملاحة الجوية للنظر فيها ولضمان مراعاة الجوانب التي تخصها من هذه التوصيات في برامج العمل الجارية للجنة الملاحة الجوية وأفرقة الخبراء التابعة لها؛
- د) دعا الفريق التوجيهي للمنتدى إلى مواصلة عمله لتنظيم الاجتماع السادس للمنتدى، المقرر عقده يومي ٢٨ و ٢٩/٤/٢٠٢٥ بالأسلوب المختلط، والذي سيسعى إلى تقديم عرض عام موسّع للاتجاهات السائدة في مجال الطيران المدني الدولي، بما يتماشى مع المذكرة المفاهيمية المحدثة الواردة في المرفق (ب).

معالجة تحديات القوى العاملة في مجال الطيران من منظور حكومي شامل

- ٢٩- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15691 المقدمة من كلّ من الإمارات العربية المتحدة وجنوب أفريقيا والسلفادور وزمبابوي والسلفادور وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية) وقطر وماليزيا ومصر وموريتانيا ونيجيريا، والتي أوردت نتائج حلقة نقاش حول "جهود الحكومات في رسم ملامح الاستدامة الاجتماعية في قطاع الطيران"، والتي جرت خلال فعاليات القمة العالمية للحكومات المنعقدة في الفترة من ١١ إلى ٢٠٢٥/٢/١٣ في دبي بالإمارات العربية المتحدة.

-٣٠-

وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

- (أ) أقرّ بالتحديات التي تم تحديدها خلال حلقة النقاش فيما يتعلق ببناء قوة عاملة مستدامة في مجال الطيران قادرة على تلبية متطلبات صناعة النقل الجوي المتنامية، مؤكداً في هذا الصدد على الدور الهام للإيكاو وبرنامج الجيل القادم من المهنيين العاملين في مجال الطيران (NGAP) في التغلب على هذه التحديات؛
- (ب) طلب من الأمانة العامة أن تدعو إلى زيادة مشاركة الجهات المختصة في القضايا الرئيسية التي تم تسليط الضوء عليها في الفقرة ٣-٢ من ورقة العمل C-WP/15691، وكذلك العناصر الإضافية التي حددها المجلس خلال مداوالاته، وهي تسهيل إنشاء مورد مستدام للإمداد بمختلف الكفاءات، بما في ذلك من خلال طرح برامج تعليم الطيران الموحدة ومعايير الكفاءة المتكافئة، مع تشجيع الدول والصناعة والأوساط الأكاديمية والجهات المعنية الأخرى على اتخاذ إجراءات منسقة في المجالات التي تقع ضمن مسؤوليات كل منهم؛
- (ج) طلب كذلك من الأمانة العامة النهوض بهذه العناصر من خلال برنامج الجيل القادم من المهنيين العاملين في مجال الطيران وفعاليات البرنامج وغيره من التجمعات التي تعقدها الإيكاو في هذا الشأن، بهدف زيادة الوعي وحشد الجهود التعاونية على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية لمعالجة هذه القضايا؛
- (د) دعا المجموعة المصغرة المعنية بالبُعد الاجتماعي للاستدامة في مجال الطيران المدني (SGSDS) والتابعة لمجلس الإيكاو إلى إعداد خطة تنفيذ لتوجيه ورصد التقدم المحرز في النهوض بالعناصر المذكورة في الفقرة ٣-٢ من ورقة العمل، وتقديم تقرير إلى المجلس عن ذلك؛
- (هـ) دعا رئيس المجلس والأمين العام إلى إطلاع الدورة القادمة من القمة العالمية للحكومات على التقدم المحرز في تنفيذ برنامج الجيل القادم من المهنيين العاملين في مجال الطيران، بما في ذلك أي تطورات إضافية ناشئة عن الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية، وذلك بمجرد موافقة المجلس عليها.

أي أعمال أخرى

تعديل برنامج عمل المجلس

- ٣١- بناء على اقتراح من رئيس المجلس، وإضافةً إلى التعديلات التي أُدخلت على برنامج عمل الدورة ٢٣٤ والواردة في الإضافة/التصويب رقم ١ لورقة العمل C-WP/15614 التتقيح رقم ١، وافق المجلس على إدخال مزيد من التعديلات على برنامج عمله، بإضافة ورقة العمل المعنونة "انتخاب رئيس لجنة المناخ والبيئة".